ومع المضطر ثمنه او رضي بذ منه فلا تحل له الميتة نعينت لما
في الاولى فلا باحة الميتة للمضطر بالنص واباحة اكل مال الغير بلا اذن
ثابت بالاجتهاد واما في الثانية فلان المحرم ممنوع من ذبح الصيد
مع ان مذبوحه ميتة ايض واما في الثالثة فلان صيد الحرم ممنوع
من قتله واما لو لم يجد المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيد حرم
فله ذبحه واكله وعليه الغدية واما لو وجد المحرم صيدا وطعام
الغير فيتعين الصيد على المعتمد من ثلاثة اقوال لان حق الله
مبني على المسامحة نت البهجة وكان خوف قطعه اقل من خوف
الترك او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد
نحو ميتة او كان الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك الاكل
او اشد فانه يحرم القطع لما مر اي وهو قوله لان قطعه لغيره الخ
مرحوم وبلعهما ولو حيين حكمه حكم المرفوع اي لانه لا يقال
من قبل الراي يكون بهذه الصيغة بنحوكم مرفوعا اي بقوله احلت
لنا اي احل لنا الشارع وهو النبي صلى الله فهو نحو امرنا ونهينا
وهو لبن الخشخاش قال الجوهري والخشخاش نبت معروف اه اي وهو
المعروف بابي النوم اه مرحومي ويحرم الشوي المكور قد رشيخنا
الخليفي ان المعتمد الكراهة البنـ اي الالوان المختلفة
وفي منعها بلادة اي اذا منعها ذلك مطلقا او ورثه البلادة فصل
في الاضحية واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة قال تقربا
خرج ما يذبحه الجزار للبيع من عمل اي يتقرب به اليه من النوافل
فلا يرد ان الغرض افضل احب مجرور بالفتحة نعتا لعمل
بمكان اي قبول نفسا تمييز محول عن الفاعل اه صل فلتطب نفسكم
بها اي افعلوها عن طيب نفس بمعنى التضحية التي هي فعل الحلق
الموصوف بالسنية لا الاضحية اي لا بمعنى الاضحية اي العين
المضحي بها اذ لا يصح الاخبار عنها بسنة في حقنا معاشر المسلمين

وواجبة

وواجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وكان له اضحية مندوبة ايض
واكله صلى الله عليه وسلم من اضحيته محمول عليها والواجب عليه
صلى الله عليه وسلم واحدة وما زاد عليها مندوب ان تعدد اهل البيت
وهم من اجتمعوا في المعيشة والعشرة وقيل من تلزم نفقتهم الفاعل
والثواب خاص بالفاعل ويسقط عن غيره الطلب سواء كان الفاعل
هو الذي تلزمه النفقة او غيره قال واشترطوا فيها اي في زكاة الفطر
ان تكون فاضلة عن ذلك اي عن يوم العيد وليلته فيشترط هنا
ان تكون الاضحية فاضلة عن كفايته وكفاية ممونه يوم العيد
وايام التشريق فيجري فيها ما يجري الخ فان اذن له السيد صحت منه
ووقعت له كما سيذكره الش اخر الفصل تشمل كلام المص اي في
قوله والاضحية سنة لا ارخص مضارع رخص لمريدها اي
غير المحرم ان لا يزيل شعره ولو من عانة او ابط الخ فتكره الازالة
الا لعذر وقال الامام احمد بحرمة الازالة المذكورة قال وانظر ما و
وسالت بعض الحنابلة عن ذلك فاجاب بانه يحرم تشبيها بالمحرمين
اه ميداني في عشر ذي الحجة ولو في يوم جمعة حتى يضحي
ولو بواحدة لمن تعددت في حقه ويخرج وقت عدم الازالة لمن
يضحي بزوال وقت التضحية قال اي بخروج يوم العيد وايام
التشريق الثلاثة ولا تجب الا بالنذر اي وما الحق به فليشهدها
المراد بالشهود الحضور ولو اعمي فاشهد بها اي احضرها
قال عمران اي للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الثواب المذكور لفاطمة
من انه يغفر باول قطرة منها ما سلف من الذنوب لك يا رسول الله
ولاهل بيتك لانكم اهل لما خصكم ام للمسلمين عامة فقال صلى الله عليه وسلم
بل للمسلمين عامة فقوله فاهل ذلك انتم علة لما قبله وقوله ام للمسلمين
عطف على قوله لك الخ وشرط التضحية نعم الخ وعند ابن عباس
يكفي اراقة الدم ولو من دجاج او اوز اه ميداني ولان التضحية عبادة